الأمم المتحدة

A/HRC/44/23

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/41، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنةً واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

وعلى غرار السنوات الماضية، لم يُسمح للمقررة الخاصة بدخول إريتريا لإجراء زيارات قطرية. ولا تزال حكومة إريتريا تعارض التعاون في إطار الولاية. وواصلت المقررة الخاصة رصد حالة حقوق الإنسان في البلد عن طريق تنظيم بعثات ميدانية إلى بلدان ثالثة والعمل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تجد المقررة الخاصة أي دليل على حدوث تحسن كبير في حالة حقوق الإنسان في البلد. وبينما زادت إريتريا تعاملها مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية طوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يترجَم هذا التعامل بعد إلى إصلاحات ملموسة في مجال حقوق الإنسان. ومن الدلائل على ذلك استمرار فرار الإريتريين من البلد بأعداد كبيرة. وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير معلومات محدّثة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وتسلط الضوء على مجالات محددة مثيرة للقلق، وتحيل إلى حكومة إريتريا توصيات لتحقيق تقدم مستدام في مجال حقوق الإنسان.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدِّمة له.

GE.20-06589(A)

2006589

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – الأنشطة 3

ثالثاً – التطورات الإقليمية 4

رابعاً – التعاون مع المقررة الخاصة والتعامل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان 5

خامساً – معايير قياس التقدم المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان 6

ألف – المعيار 1: إدخال تحسينات في مجال تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات الوطنية للعدالة وإنفاذ القانون 6

باء – المعيار 2: التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية 8

جيم – المعيار 3: توسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني .. 10

دال – المعيار 4: التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين 14

هاء – المعيار 5: تعزيز التعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية 15

سادساً – حالة المهاجرين واللاجئين الإريتريين 16

ألف – المهاجرون واللاجئون المتنقلون 16

باء – سياسات اللجوء المطبقة على ملتمسي اللجوء الإريتريين 19

سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات 20

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/41، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنةً واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية، دانييلا كرافتس، أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من 7 أيار/مايو 2019 إلى 4 أيار/مايو 2020.

2- واصلت المقررة الخاصة، منذ تجديد ولايتها، سعيها إلى تنفيذ هذه الولاية باستقلال وحياد وبأسلوب بناء. وهي تقدم في هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطتها الرئيسية، وتشير إلى التطورات الإقليمية ذات الصلة، وتصف مدى تعاون حكومة إريتريا مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. وتقدم أيضاً معلومات محدّثة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بالتركيز على المعايير الخمسة والمؤشرات ذات الصلة المبينة في تقريرها السابق (A/HRC/41/53). وتختتم بتوصيات تتعلق بهذه المعايير، بهدف إحراز تقدم مُجد ودائم في مجال حقوق الإنسان.

3- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتمكن المقررة الخاصة من زيارة إريتريا. فواصلت رصد حالة حقوق الإنسان في إريتريا من بعد، عن طريق تنظيم بعثات ميدانية إلى بلدان ثالثة والعمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية، وأعضاء السلك الدبلوماسي والوكالات والوزارات الحكومية في بلدان مختلفة، ومنظمات المجتمع المدني والباحثين والأكاديميين وقادة المجتمعات المحلية، وممثلي الطوائف الدينية المختلفة، وأفراد الشتات الإريتري والمواطنين العاديين. وتستند إلى نتائج البعثات التي نظمتها وإلى المعلومات المستقاة من مقابلات ولقاءات أجريت طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- الأنشطة

4- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت المقررة الخاصة بخمس بعثات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وبدعوة من أعضاء البرلمان الأوروبي، شاركت في حلقة دراسية في بروكسل ركزت على آفاق تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، ولا سيما حالة الصحفيين. وفي كانون الثاني/يناير 2020، سافرت إلى نيويورك للمشاركة في اجتماعات مع أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي مختلف كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وفي شباط/فبراير 2020، شاركت في جلسة التحاور المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التي عُقدت خلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وعقدت أيضاً لقاءات ثنائية مع ممثلي مختلف الوكالات الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي والشتات الإريتري ومنظمات المجتمع المدني في جنيف. وفي أوائل آذار/مارس، سافرت المقررة الخاصة إلى النرويج للقاء مختلف أصحاب المصلحة ومناقشة حالة حقوق الإنسان في إريتريا وقضايا الحماية التي تمس اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين. وخلال تلك البعثة، التقت بمسؤولين من وزارة الخارجية النرويجية، ووزارة العدل والأمن العام النرويجية، والبرلمان النرويجي، وكذلك بأعضاء في منظمات المجتمع المدني والشتات الإريتري. وفي آذار/مارس أيضاً، وبدعوة من المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، شاركت المقرّرة الخاصة في جلسة إحاطة عامة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في دار الأمم المتحدة في بروكسل. وخلال تلك البعثة، التقت أيضاً بممثلي المديرية العامة للتعاون والتنمية الدوليين التابعة للمفوضية الأوروبية، ومسؤولين من دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان وفريقه، وبمختلف منظمات المجتمع المدني.

5- وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لما أبدته حكومات بلجيكا وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية من تعاون خلال بعثاتها. وتعرب أيضاً عن تقديرها للدعم الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأنشطتها في بروكسل وجنيف ونيويورك.

6- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المقررة الخاصة بعدة محاولات لزيارة منطقة شرق أفريقيا الأوسع نطاقاً. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2019، أرسلت إلى حكومة إثيوبيا رسالة تذكيرية أشارت فيها إلى عدم استجابتها لطلبها المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2019 لإجراء زيارة قطرية. وحتى الآن، لم ترد حكومة إثيوبيا على أي من الرسالتين. ولم تتلق المقررة الخاصة أيضاً أي رد على ما وجهته من طلبات لإجراء زيارة قطرية إلى السودان في 16 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى كينيا وأوغندا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأعلمت البعثة الدائمة لمصر المقررةَ الخاصة شفوياً برفض مصر الموافقة على طلبها إجراء زيارة قطرية، الذي وجهته في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

ثالثاً- التطورات الإقليمية

7- خلال الفترة قيد الاستعراض، عززت إريتريا تعاملها وتعاونها مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية.

8- ففي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أطلقت إثيوبيا وإريتريا وجيبوتي والصومال وكينيا مبادرة للتكامل الاقتصادي والتعاون الإقليمي في القرن الأفريقي، أُضفي عليها طابع رسمي خلال الاجتماعات السنوية لمجلسي محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة. واتفقت البلدان الخمسة على مشاريع وبرامج ذات أولوية يتعين وضعها بدعم من مصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

9- وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2020، شاركت إريتريا في إنشاء مجلس إقليمي جديد، أُنشئ في الرياض، ويتألف من ثماني دول عربية وأفريقية مشاطئة للبحر الأحمر وخليج عدن[1]. وتهدف المبادرة إلى تحسين التعاون والتنسيق في شؤون الأمن البحري.

10- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2020، اجتمع رؤساء دول وحكومات إثيوبيا وإريتريا والصومال في أسمرة لمناقشة التقدم المحرز في تعاونهم الثلاثي، فضلاً عن التطورات في منطقة القرن الأفريقي. واعتمدوا خطة عمل مشتركة لعام 2020 لتوطيد السلام والاستقرار والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

11- وفي حين عقد زعيما إثيوبيا وإريتريا جولات مختلفة من المحادثات الثنائية في كل من أديس أبابا وأسمرة، كان التقدم المحرز نحو تطبيع العلاقات الكامل بطيئاً. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن إثيوبيا وإريتريا قد اعتمدتا بعد إطاراً ثنائياً لإضفاء طابع مؤسسي على اتفاق السلام المبرم في تموز/يوليه 2018. ومنذ نيسان/أبريل 2019، ظلت جميع المعابر الحدودية مغلقة على الجانب الإريتري، ريثما يتم التفاوض على اتفاق تجاري بين البلدين. ولا تزال الرحلات الجوية تربط بين البلدين، ولا يزال الناس يجدون سُبلاً لعبور الحدود البرية بصورة غير رسمية. غير أن إغلاق الحدود قلّل من تدفق السلع من إثيوبيا إلى إريتريا. وأبرزت التوترات المتزايدة بين السلطات الإقليمية في منطقة تيغراي الإثيوبية المتاخمة لإريتريا والسلطات في أسمرة التعقيدات العملية لتفعيل اتفاق السلام على أرض الواقع، وأثارت الشكوك

(1) الأعضاء الآخرون هم الأردن وجيبوتي والسودان والصومال ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

في جدوى المضي قُدماً في حل النزاع الحدودي المستديم بين البلدين. وفي كانون الثاني/يناير 2020، وردت تقارير عن تعزيز أمن الحدود على طول الحدود الإريترية مع منطقة تيغراي.

12- ولا تزال التوترات التي ثارت بين إريتريا وجيبوتي على نزاع حدودي في عام 2008 دون حل. ولم تقدم إريتريا بعد معلومات عن أسرى الحرب الجيبوتيين مجهولي المصير منذ الاشتباكات التي نشبت بين البلدين في حزيران/يونيه 2008. وأفاد الأمين العام، في معلومات محدّثة نُشرت في آب/أغسطس 2019، بأن موقفي إريتريا وجيبوتي من هذه المسائل ما زالا متباينين (S/2019/627).

13- ولم تستأنف إريتريا بعد مشاركتها في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهي الهيئة الإقليمية الرئيسية للقرن الأفريقي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تنازلت إثيوبيا عن الرئاسة الدورية للسودان.

رابعاً- التعاون مع المقررة الخاصة والتعامل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

14- خلال الفترة قيد الاستعراض، كان سجل إريتريا في التعاون والتعامل مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان متبايناً.

15- واستمرت معارضة السلطات الإريترية لولاية المقررة الخاصة. ومنذ آذار/مارس 2019، ظلت الطلبات المختلفة التي وجهتها المقررة الخاصة للقاء المسؤولين الإريتريين بلا رد.

16- ولم يحرَز تقدم في تعامل إريتريا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي آذار/مارس 2019، عرضت المفوضية على الحكومة مساعدتها في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها إريتريا في كانون الثاني/يناير 2019. وفي رسالة مؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عرضت المفوضية أيضاً المساعدة التقنية في ثلاثة مجالات ذات أولوية حددتها الحكومة، هي تدعيم السلطة القضائية، وتحسين حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، وتحسين التمتع بالحق في المياه والصرف الصحي. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن السلطات الإريترية قد ردت.

17- وتعاملت إريتريا مع آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان. ففي شباط/فبراير 2020، شاركت إريتريا في الدورة الخامسة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي نظرت اللجنة خلالها في التقرير الدوري السادس للدولة عن تنفيذها الاتفاقية (CEDAW/C/ERI/6) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه (CEDAW/C/ERI/CO/6). وفي شباط/فبراير أيضاً، شاركت إريتريا في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.

18- وتشجع المقررة الخاصة حكومة إريتريا على زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتلاحظ أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي والحق في تكوين جمعيات طلب القيام بزيارة قطرية في 26 آذار/مارس 2020 وما زال ينتظر رداً.

19- وتشجع المقررة الخاصة الحكومة أيضاً على تعزيز تعاونها مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى دعوة المقررة الخاصة لتلك اللجنة، المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، للقيام بزيارة قطرية. ومن شأن زيادة التعاون مع الهيئات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والسماح لها بدخول البلد أن يمثل إشارة ملموسة على التزام إريتريا بتحسين حالة حقوق الإنسان.

خامساً- معايير قياس التقدم المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان

20- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المقررة الخاصة رصد المعايير الخمسة لقياس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والمؤشرات ذات الصلة المبينة في تقريرها السابق (A/HRC/41/53، الفقرات 78-82). وتمثّل هذه المعايير معايير حقوق الإنسان الدنيا اللازمة لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي حددتها المقررة الخاصة، ويراد بها مساعدة الحكومة في وضع خطتها في مجال حقوق الإنسان. وكما ورد في هذا الفرع، لم تر المقررة الخاصة ما يدل على حدوث تحسن ملموس في الحالة الإنسانية في البلد. ولا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للإريتريين.

21- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، وجهت المقررة الخاصة إلى السلطات الإريترية رسالة طلبت فيها معلومات عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالمعايير، لكنها لم تتلق رداً. وهي تعرب عن أسفها لأن السلطات الإريترية لم تتخذ أي إجراء فيما يخص المسائل المثارة في هذا التقرير، على الرغم من محاولاتها إقامة حوار بنّاء معها.

ألف- المعيار 1: إدخال تحسينات في مجال تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات الوطنية للعدالة وإنفاذ القانون

22- ترحب المقررة الخاصة بالجهود الأولية التي بذلتها حكومة إريتريا لإصلاح النظام القضائي وقوات الشرطة. وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها لتعزيز كفاءة نظام المحاكم عن طريق رقمنة أنشطة المحاكم (A/HRC/41/14، الفقرة 20). وترحب أيضاً بإطار الشراكة الذي أُضفي عليه طابع رسمي في تموز/يوليه 2019 بين الحكومة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يهدف إلى منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتعزيز إقامة العدل وإصلاح السجون، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية.

23- وتشدد المقررة الخاصة على أهمية اعتماد إريتريا دستوراً وإعادة عقد الجمعية الوطنية بوصفهما خطوتين حاسمتين نحو النهوض بسيادة القانون ووضع خطة البلد في مجال حقوق الإنسان. وتحث المقررة الخاصة السلطات الإريترية على أن تعجل، على سبيل الأولوية، بصياغة دستور البلد بطريقة شفافة وتشاركية. وتكرّر دعوتها إلى تطبيق دستور عام 1997 مؤقتاً إلى حين اعتماد دستور جديد، وإعادة الجمعية الوطنية، وكفالة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي (A/HRC/41/53، الفقرتان 34 و35).

24- ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء استخدام ممارسات الاحتجاز لأجل غير محدّد والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لقمع المخالفة في الرأي ومعاقبة المعارضين المفترضين وتقييد الحريات المدنية. وتقوّض هذه الممارسات إلى حد كبير التقدم المحرز في مجال سيادة القانون. ولا يزال عشرات الأفراد يختفون في نظام السجون الإريتري. ولا تُكفل الحقوق الأساسية في الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص المحتجزين، حيث لا تتاح للعديد منهم إمكانية الاستعانة بمحام أو المراجعة القضائية أو الزيارات الأسرية أو الرعاية الطبية. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، تلقت المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقارير عديدة عن اعتقالات تعسفية استهدفت، في جملة مَن استهدفت، أتباع مختلف الطوائف الدينية، وأشخاصاً مشتبهاً في معارضتهم للحكومة، وأفراد الجماعات الإثنية المهمشة. وفي واقعة حدثت في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت التقارير بأن قوات الأمن ألقت القبض على ما لا يقل عن 20 رجلاً مسلماً في مندفرا والبلدات المجاورة. وكان من بين المعتقلين رجال

أعمال محليون ومدرّسون دينيون وزعماء مجتمعيون. ولا يزال العديد من هؤلاء الرجال في عداد المفقودين، وأسباب هذه الاعتقالات مجهولة.

25- وترحب المقررة الخاصة بالإفراج عن ألماز حبتمريم في آب/أغسطس 2019، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مصير زوجها برهان أبرهة كيداني، وهو وزير مالية سابق بلغ السبعين ونيف من عمره وحالته الصحية سيئة. وهو محتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يُكشف عنه منذ أيلول/سبتمبر 2018، بعد أن نشر كتاباً ينتقد فيه الحكومة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدابير مؤقتة بشأن احتجاز السيد أبرهة، لكن السلطات الإريترية لم تمتثل لها[2].

26- وتأسف المقررة الخاصة لاحتجاز سهام علي عبده لأجل غير محدد، وهي مواطنة إريترية وأمريكية، وابنة وزير إعلام سابق، محتجزة بمعزل عن العالم الخارجي منذ سن الخامسة عشرة. وقد أُلقي القبض عليها في كانون الأول/ديسمبر 2012 أثناء محاولتها العبور إلى السودان، بعد طلب والدها اللجوء في بلد ثالث بفترة وجيزة، وانقطعت أخبارها منذ ذلك الحين.

27- وتشير المقررة الخاصة إلى أنه في شهر أيلول/سبتمبر من هذا العام سيكون مضى تسعة عشر عاماً على احتجاز مجموعة من السياسيين الإريتريين السابقين، تعرف باسم "مجموعة الـ 11"، و16 صحفياً على الأقل، بمعزل عن العالم الخارجي، بمن فيهم داويت إسحاق، وهو مواطن سويدي وإريتري، مسجون دون محاكمة منذ أيلول/سبتمبر 2001. ولم تقدم السلطات أي معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم ولم تمتثل لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن هذه الحالات[3].

28- ويتطلب تعزيز نظام العدالة الوطني لاحترام حقوق الإنسان إصلاح نظام السجون في إريتريا وتدريب قوات الشرطة. ولا يزال السجناء يموتون في السجون الإريترية بسبب ظروف السَجن اللاإنسانية. وكثيراً ما يتعذر على الأقارب الحصول على أي تعليل للوفاة أو أي معلومات عن ملابساتها، ولا يُجرى أي تحقيق في هذه الوفيات. وفي بعض الحالات، تستخدم الشرطة القوة المفرطة أثناء عمليات الاعتقال. فعلى سبيل المثال، في واقعة حدثت في أوائل شباط/فبراير 2020، أفادت التقارير بأن أفراداً مسلحين من الشرطة قتلوا شويت يعقوب جبريتنساي البالغ من العمر 27 عاماً في الشارع في مندفرا وهو يحاول الفرار من الاعتقال. وتفيد التقارير بأنه تخلف عن أداء الخدمة الوطنية دون إذن، من أجل إعالة أسرته.

29- وتكرّر المقررة الخاصة مناشدتها حكومة إريتريا وضع حد لممارسات الاعتقال التعسفي والاحتجاز المطوّل، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة أو تقديمهم إلى القضاء، وامتثال التزاماتها الدولية بشأن معاملة المحتجزين. وتكرّر المقررة الخاصة أيضاً توصياتها السابقة إلى الحكومة بشأن التدابير الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة للمحتجزين (A/HRC/41/53، الفقرة 23).

30- وفي أوائل نيسان/أبريل 2020، وفي خضم جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، حثّت المقررة الخاصة السلطات على الإفراج عن المحتجزين دون سند قانوني والجانحين قليلي الخطر بسبب احتمال انتشار المرض داخل نظام السجون المكتظة في البلد. غير أن السلطات لم تنفذ هذا التدبير حتى وقت كتابة هذا التقرير.

(2) أُصدرت هذه التدابير فيما يتعلق بقضية *أبرهة كيداني ضد إريتريا*، البلاغ رقم 18/704.

(3) *Zegveld and Ephrem v. Eritrea*, communication No. 250/02, decision, November 2003; *Article 19 v. Eritrea*, communication No. 275/2003, decision, 2007; and *Isaak v. Eritrea*, communication No. 428/12, decision, February 2016.

31- وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على مواصلة العمل مع شركائها الدوليين لتنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح العدالة وإنفاذ القانون على الصعيد الوطني التي قُبلت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة[4]. وتشجع أيضاً الحكومةَ على إنشاء آلية وطنية مستقلة، مثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لتقديم تقارير عن التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها، وعن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

باء- المعيار 2: التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية

32- لا تزال الخدمة الوطنية/العسكرية غير محددة المدة قائمة في إريتريا. وفي العام الماضي، وفي سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعسكر ساوا، أشارت السلطات الإريترية إلى الإصلاحات المقبلة في مدة الخدمة الوطنية/العسكرية. وأعلنت السلطات الإريترية أيضاً عن خطة جديدة للأجور وزيادة في مرتبات الخدمة المدنية والمجندين الجدد. غير أن المقررة الخاصة لم تجد أي مؤشر على حدوث تحسن في الظروف مقارنة بالسنوات السابقة (A/HRC/41/53، الفقرتان 28 و29). وهي لم تجد أيضاً ما يدل على تخفيض مدة الخدمة الوطنية/العسكرية للذين تجاوزت مدة خدمتهم 18 شهراً، ولا تغييرات تتعلق بالإعفاء من التجنيد.

33- وفي نيسان/أبريل 2020، وخلال وباء كوفيد-19، وُجهت إلى السلطات الإريترية نداءات دولية مختلفة للإفراج عن الطلبة في معسكر ساوا والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم لتجنب انتشار المرض. غير أن السلطات لم تلقِ بالاً لتلك النداءات.

34- وعلى غرار السنوات الماضية، لا تزال الخدمة الوطنية من الدوافع الرئيسية للهجرة من إريتريا. ووفقاً لمصادر مختلفة، كان المجندون في الخدمة الوطنية/العسكرية يمثلون في النصف الثاني من عام 2019 ما بين 30 و40 في المائة من الإريتريين الذين يعبرون إلى إثيوبيا[5]. وفي حين أن العديد من الفارين شبان، فإن مجندين أكبر سناً يتهربون أيضاً من أداء الخدمة الوطنية[6]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال القُصّر يغادرون البلد لتجنب التجنيد العسكري[7]. ويُكرَه كبار الرياضيين في البلد أيضاً على أداء الخدمة الوطنية، وعلى مر السنين، التمس العديد منهم اللجوء في الخارج للهروب من التجنيد الإجباري غير المحدد المدة. ووفقاً للتقارير، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، طلب أربعة من لاعبي كرة القدم الإريتريين اللجوء في أوغندا خلال بطولة كأس التحدي للاعبين دون العشرين الذي نظمته رابطة كرة القدم لمجلس شرق ووسط أفريقيا، وفي كانون الأول/ديسمبر، طلب سبعة لاعبين آخرين اللجوء في أوغندا خلال بطولة كأس التحدي للكبار.

35- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عللت السلطات الإريترية برنامج الخدمة الوطنية/العسكرية، قائلة إن التسريح لا يمكن أن يبدأ إلا بعد إيجاد فرص عمل للمجندين. وتذرعت السلطات أيضاً

(4) انظر A/HRC/41/14، التوصيات الواردة في الفقرات 131-151 و131-163 و131-164 و131-170 إلى 131-175.

(5) هذا تقدير متحفظ. وأشارت عدة مصادر إلى أن النسبة المئوية أعلى.

(6) خلال الجزء الأخير من عام 2019، أفادت التقارير بأن عدد المجندين الأكبر سناً الذين يفرون من أداء الخدمة الوطنية قد ازداد. وفي أوائل عام 2020، أفادت بعض المصادر بأن أفراد الأسرة الذكور في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات من عمرهم قد استُدعوا مؤخراً إلى أداء الخدمة الوطنية.

(7) انظر الفقرة 69 أدناه. وقد دفع العديد من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات للمهربين مبالغ مالية من أجل إخراج أطفال الأسرة من البلد، لتجنيبهم التجنيد الإلزامي.

بالتوترات مع منطقة تيغراي الإثيوبية سبباً للإبقاء على الخدمة الوطنية/العسكرية. بيد أن ثمة تدابير فورية يمكنها اتخاذها لتحسين ظروف المجندين.

36- أولاً، ينبغي للسلطات الإريترية أن تكف عن جمع الشباب قسراً للتجنيد الإلزامي. ووفقاً للتقارير، تقوم السلطات بتجميع الشباب لضمان حضورهم إلى معسكر ساوا العسكري للتدريب على الخدمة الوطنية/العسكرية. وخلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2019، أفادت التقارير بأن عمليات جمع الشباب تكثفت في أسمرة وحولها وفي المرتفعات الغربية، جنوب كرن. وأُبلغ عن عمليات تجميع مماثلة في أسمرة وحولها في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020. وتسهم هذه الطريقة لتجنيد الشباب قسراً في هجرتهم إلى خارج البلد.

37- ثانياً، ينبغي للسلطات الإريترية أن تفصل التعليم الثانوي عن التجنيد العسكري وأن تكف عن استخدام نظام التعليم لتجنيد مجندين جدد. وبموجب المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، لكل طفل الحق في تلقي التعليم الذي يعزز تنمية شخصيته، والحفاظ على القيم الأفريقية؛ والحق في التعليم تحميه أيضاً المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[8]. وخلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في ملاحظاتها لعام 2018 بشأن إريتريا، إلى أن سياسة الحكومة التي تقضي بمشاركة جميع طلبة المدارس الثانوية في معسكر ساوا تشكل عقبة أمام إعمال الحق في التعليم وأوصت بتنقيح هذه السياسة[9]. وقدّمت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه توصيات مماثلة في عام 2017[10]. وتكرر المقررة الخاصة هذه التوصيات وتحث الحكومة على السماح للطلبة باختيار مؤسستهم التعليمية، بما في ذلك للسنة الأخيرة من الدراسة الثانوية. وتشجع الحكومةَ كذلك على التماس المساعدة التقنية لتعزيز قدرة المعلمين خارج سياق الخدمة الوطنية/العسكرية.

38- ثالثاً، ينبغي للسلطات الإريترية أن تضع آلية مستقلة لرصد الانتهاكات المرتكبة ضد المجندين والتحقيق فيها ومنعها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للآلية أن تنظر في التقارير التي تفيد بأن المجندين يتعرضون لسوء المعاملة والإيذاء البدني واللفظي ولعقوبات صارمة، وفي التقارير المتعلقة بتعرض المجندات للتحرش الجنسي والانتهاك الجنسي والعبودية المنزلية القسرية على يد ضباط الجيش (A/HRC/41/53، الفقرتان 28 و29). وينبغي للسلطات الإريترية على أقل تقدير أن تحقق في هذه التقارير وتعاقب المسؤولين عن الانتهاكات وتردع ارتكاب المزيد منها.

39- رابعاً، ينبغي للحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع السخرة أو العمل الاستغلالي، ولا سيما عمل الأطفال، في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية[11]. وترحب المقررة الخاصة بتصديق

(8) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13(1999) بشأن الحق في التعليم، الفقرة 57، التي تدرج فيها اللجنة حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة بوصفه التزاماً أساسياً أدنى.

(9) "Concluding observations and recommendations on the initial and combined periodic report of the State of Eritrea on the implementation of the African Charter on Human and Peoples' Rights" (2018), para. 103 and p. 20.

(10) Concluding recommendations on the report of Eritrea on the status of implementation of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child (January 2017), paras. 17 and 22. متاح في: https://acerwc.africa/wp-content/uploads/2018/14/Concluding_%20Observations_%20Eritrea.pdf.

(11) انظر: Committee of Experts on the Application of the Conventions and Recommendations of the International Labour Organization, Observation on the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted in 2019, and Observation on the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted in 2019. متاح في: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201:::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103282.

حكومة إريتريا في 3 حزيران/يونيه 2019 على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182). وتشجع الحكومةَ على التماس المساعدة التقنية لوضع خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية.

40- وتلاحظ المقررة الخاصة أن إريتريا صدقت الآن على جميع الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، مما يشير إلى تطور إيجابي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية في عالم العمل. وتحث الحكومةَ على وضع برامج للعمالة والتدريب تضمن الحد الأدنى من ظروف العمل المواتية كبديل للخدمة الوطنية/العسكرية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية في البلد[12]. وهي تشجع الحكومةَ أيضاً على التماس المساعدة التقنية من الشركاء الدوليين، بما في ذلك من منظمة العمل الدولية، للحصول على دورات تدريبية في مجالات إصلاح سوق العمل، والأنشطة المدرة للدخل، والتدريب على المهارات، ولا سيما لفئات السكان الأصغر سناً.

41- وأخيراً، تشدد المقررة الخاصة على أن المنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال التي تسعى إلى تنفيذ مشاريع في إريتريا يجب أن تقوم على نحو استباقي بتحديد الآثار السلبية الفعلية والمحتملة لمشاريعها في حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف منها وأخذها في الحسبان[13]. وعلى وجه الخصوص، يجب عليها أن تنشئ آليات لرصد احترام الحقوق الأساسية للعاملين في هذه المشاريع رصداً وافياً، ومشاركة الأيدي العاملة طواعيةً، وحصول العاملين على تعويض مالي كاف. وكما ورد في قرار المحكمة العليا الكندية الصادر في شباط/فبراير 2020 في قضية *شركة Nevsun Resources Ltd*، تتحمل الكيانات والشركات الدولية العاملة في إريتريا مسؤولية احترام حقوق الإنسان، وتجوز مساءلتها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في عملياتها[14].

جيم- المعيار 3: توسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني

42- تكرر المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها إزاء القيود الشديدة التي تفرضها السلطات الإريترية على الحريات المدنية. وهي تركز في هذا الفرع على ثلاثة مجالات محددة مثيرة للقلق هي: (أ) القيود المفروضة على الطوائف الدينية والمنظمات الكنسية؛ و(ب) تقييد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة؛ و(ج) تهميش مجتمعات العفر.

(12) ينطوي احترام الحق في العمل على ضمان العمل اللائق وظروف العمل المواتية والأجر العادل. انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 15، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 6 و7(أ)'1'.

(13) انظر، بوجه عام، Working Group on Business and Human Rights, "Companion note I to the Working Group's 2018 report to the General Assembly (A/73/163)" (16 October 2018). متاح في: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/Session18/CcompanionNote1DiligenceReport.pdf.

(14) في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، رفع ثلاثة إريتريين دعوى قضائية على شركة Nevsun Resources Ltd.، وهي شركة تعدين كندية، يدعون فيها أنهم تعرضوا، كمجندين في الخدمة الوطنية، للسخرة وسوء المعاملة في منجم بيشا في إريتريا، وهو منجم تملكه شركة Nevsun جزئياً. وقضت المحكمة العليا الكندية بجواز النظر في مطالبة المدعين. Supreme Court of Canada, *Nevsun Resources Ltd. v. Araya*, Judgment, 28 February 2020, paras. 129 and 132. متاح في: https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-csc/en/item/18169/index.do.

1- القيود المفروضة على الطوائف الدينية والمنظمات الكنسية

43- منذ أيار/مايو 2019، شنت السلطات الإريترية حملة على الجماعات المسيحية غير المعترف بها. وقد تأثرت النساء والأطفال أكثر من غيرهم بالاعتقالات التي طالت أعضاء مختلف الطوائف[15]. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن نحو 140 مسيحياً اعتُقلوا في أيار/مايو خلال تجمع خاص للصلاة في أسمرة، من بينهم نحو 100 امرأة و30 طفلاً. ورغم إطلاق سراح بعض المعتقلين منذ ذلك الحين، لا يزال العديد منهم في السجن[16]. وفي 23 حزيران/يونيه 2019، أفادت التقارير بأن قوات الأمن ألقت القبض على نحو 70 عضواً من كنيسة المسيح لإرسالية الإيمان في كرن، بمن فيهم نحو 35 امرأة و10 أطفال. وفي حزيران/يونيه أيضاً، أفيد بأن أكثر من 30 مسيحياً من كنيسة العنصرة اعتُقلوا خلال تجمعات للصلاة في مواقع مختلفة في أسمرة. وفي 18 آب/أغسطس 2019، أُفيد بأن مسؤولي الأمن اعتقلوا نحو 80 مسيحياً في تجمع للصلاة في ضواحي أسمرة، وأن 6 مسيحيين آخرين من كرن أُلقي القبض عليهم في وقت سابق من ذلك الشهر. ووفقاً لمصادر مختلفة، لا يزال ما لا يقل عن 200 شخص من أتباع الطوائف المسيحية رهن الاحتجاز في سجون ومراكز شرطة مختلفة في جميع أنحاء البلد، وبعضهم محتجز في مرافق عسكرية. وتفيد التقارير بأن نحو 40 مسيحياً، منهم 15 امرأة، محتجزون في سجن جزيرة دهلك الكبرى. وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن ظروف الاحتجاز غير صحية وأن السجون مكتظة، وأن بعض السجناء يتعرضون لسوء المعاملة والسخرة. وفي النصف الأول من عام 2019، توفي رجل مسيحي في سجن ماي سروا وتوفي رجل مسيحي في سجن دهلك الكبرى، وخلفا وراءهما أسرتين شابتين.

44- وكما ذُكر أعلاه، اعتقلت قوات الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 رجالاً مسلمين في مندفرا وحولها. وكان من بين المعتقلين مدرسون دينيون وأعضاء في مساجد محلية.

45- ولا يزال بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية السابق، أبون أنطونيوس، الذي بلغ الثانية والتسعين من عمره، تحت الإقامة الجبرية، وهو تدبير فُرض عليه في كانون الثاني/يناير 2007. وفي منتصف حزيران/يونيه 2019، اعتقلت قوات الأمن خمسة كهنة أرثوذكس من دير دبري بيزين، ثلاثة منهم تجاوزوا السبعين، بعد أن أعربوا عن تأييدهم للبطريرك السابق. وفي بيان مؤرخ 17 تموز/يوليه 2019، أقدمت مجموعة من الأساقفة الأرثوذكس الإريتريين على تجريد البطريرك السابق من جميع السلطات الرسمية.

46- وفي الوقت الحاضر، لا يزال 52 من شهود يهوه في سجن ماي سروا لأنهم مستنكفون ضميرياً (A/HRC/41/53، الفقرة 40)[17]. وثلاثة منهم - باولوس إياسو، وإسحاق موغوس، ونجدي تكليمريم - محتجزون منذ أكثر من 25 عاماً، دون توجيه تهم إليهم. وقد قدمت أسرهم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلباً لم يُبت فيه بعد[18]. ويستند الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المعترف به بموجب القانون الدولي (A/HRC/35/4، الفقرة 5). وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشكل سَجن شهود يهوه لمعاقبتهم على رفض أداء الخدمة العسكرية احتجازاً تعسفياً بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص

(15) كثيراً ما يقتصر حضور تجمعات الصلاة على النساء والأطفال، حيث إن العديد من الرجال إما غادروا البلد أو يؤدون الخدمة الوطنية/العسكرية.

(16) وفقاً للتقارير، يُكره أعضاء الجماعات المسيحية غير المعترف بها في بعض الأحيان على توقيع وثيقة يتخلون فيها عن عقيدتهم قبل الإفراج عنهم.

(17) توفي بين عامي 2011 و2018 أربعة آخرون من شهود يهوه في السجن.

(18) *ثلاثة من شهود يهوه ضد إريتريا*، البلاغ 19/716.

بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفقرة 6). وتنص المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان حرية الضمير، باستخدام تعابير مماثلة لتعابير الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد. وتدعو المقررة الخاصة مرة أخرى حكومة إريتريا إلى الإفراج عن شهود يهوه من السجن، والاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والممارسة، والسماح بخدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً[19].

47- وفرضت السلطات قيوداً على أنشطة الكنيسة الكاثوليكية، مما أثر سلباً على حق السكان في الصحة والتعليم. ففي حزيران/يونيه 2019، استولت السلطات الإريترية على 21 مرفقاً صحياً تابعاً للكنيسة الكاثوليكية[20]. ودافعت السلطات عن هذا التدبير مشيرةً إلى أنها تنفذ لائحة صدرت في عام 1995[21] تحظر على المؤسسات الدينية القيام بأنشطة إنمائية. بيد أن السلطات قررت إنفاذ اللائحة بعد مرور بضعة أسابيع على إصدار الأساقفة الكاثوليك في إريتريا رسالة رعوية تدعو السلطات إلى اعتماد خطة شاملة للحقيقة والمصالحة، وتعزيز الحوار، وتنفيذ إصلاحات للحيلولة دون المزيد من الرحيل الجماعي من البلد. وتوجد معظم المرافق الصحية داخل دور دينية، وفي بعض الحالات قامت قوات الأمن بإبعاد موظفي الكنيسة عنوة وأمرت المرضى بإخلاء المرافق. ويقدم العديد من المرافق خدمات إلى المجتمعات الريفية النائية، بما في ذلك الخدمات الأساسية الرامية إلى الحد من سوء التغذية بين الأمهات والرضع ومن معدلات الوفيات. وفي أيلول/سبتمبر 2019، استولت السلطات على ثلاث مدارس ثانوية تديرها الكنيسة الكاثوليكية[22]. ومنذ ذلك الحين، أعيد فتح بعض المرافق الصحية والمدارس الكاثوليكية تحت رقابة الحكومة، ويجري تشغيلها بطاقة أدنى بأفراد أقل تدريباً يؤدون الخدمة الوطنية.

48- وفي 22 شباط/فبراير 2020، مُنع الكاردينال الكاثوليكي الإثيوبي، برهانيسوس دميرو، ووفده من حضور يوبيل كاتدرائية ماري كيداني مهرت في أسمرة. واحتُجز الوفد طوال الليل في مطار أسمرة، على الرغم من حمله تأشيرات دخول صالحة، وأُجبر على العودة إلى إثيوبيا في اليوم التالي.

49- وواجهت منظمات كنسية أخرى قيوداً. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير 2020، أوقفت منظمة المعونة الكنسية الفنلندية، وهي منظمة غير حكومية إنمائية، عملياتها في إريتريا. وكانت تدعم برنامجاً يهدف إلى بناء قدرات المعلمين، وقد جُمد الآن بسبب الافتقار إلى الدعم اللازم من السلطات وبطء التنفيذ.

50- وتحث المقررة الخاصة حكومة إريتريا على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالتزاماتها الدولية[23]، لتحسين حماية الجماعات والطوائف الدينية وضمان حمايتها عن طريق وضع حد للتدخل في ممارسة

(19) اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في الاستنكاف الضميري مستمد من المادة 18 من العهد. ولاحظت أن الخدمة البديلة ينبغي أن تكون متوافقة مع المعتقدات التي يستند إليها الاستنكاف الضميري. انظر CCPR/CO/79/RUS، الفقرة 17، والتعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. انظر أيضاً: OHCHR, *Conscientious Objection to Military Service* (United Nations publication, Sales No. E.12.XIV.3).

(20) تشمل المرافق المستولى عليها ثلاثة مستشفيات مجتمعية وثلاثة مراكز صحية و15 مركزاً صحياً. وكانت السلطات قد استولت من قبل على ثمانية مرافق صحية للكنيسة الكاثوليكية في عام 2017.

(21) الإعلان رقم 1995/73 المؤرخ 15 تموز/يوليه 1995.

(22) تقع المدارس في مصوع وكرن وبقرب مندفرا. وأشارت السلطات أيضاً إلى اعتزامها الاستيلاء على عدة مدارس تديرها طوائف دينية أخرى.

(23) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتين 8 و11.

الشعائر الدينية والإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية وممارساتهم الدينية. وتدعو المقررة الخاصة الحكومة أيضاً إلى تخفيف القيود المفروضة على عمل المنظمات الخيرية والكنسية في البلد، والسماح لها باستئناف أنشطتها الإنمائية. وتحث المقررة الخاصة الحكومة كذلك على إتاحة خيارات قابلة للتطبيق للطوائف الدينية التي ليس لها مركز معترف به وضمان تمكن هذه الطوائف من تسجيل نفسها وممارسة عقيدتها دون تمييز.

2- تقييد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة

51- لم يطرأ أي تحسن على بيئة عمل المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة السياسية والصحفيين المستقلين. ولا يوجد حيز للمجتمع المدني المستقل في إريتريا.

52- ومنذ أيار/مايو 2019، شددت السلطات الإريترية القيود المفروضة على الحق في التجمع. وتدل على ذلك موجة الاعتقالات التي استهدفت الطوائف المسيحية غير المعترف بها أثناء تجمعات الصلاة، الموصوفة أعلاه. وقد ألقي القبض على هؤلاء الأفراد ليس بسبب إيمانهم فحسب وإنما أيضاً لأنهم تجمعوا دون إذن حكومي. وكثيراً ما يواجه الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم بسبب التجمع دون موافقة الحكومة احتجازاً مطولاً. فعلى سبيل المثال، لا يزال يقبع في السجن العديد من المسلمين الذين اعتُقلوا في آذار/مارس 2018 في جنازة حاجي موسى محمد نور، الرئيس السابق لمدرسة الضياء الإسلامية في أسمرة. وتُوفي بعضهم وهم رهن الاحتجاز[24]. ففي منتصف حزيران/يونيه 2019، توفي في السجن سعيد محمد، وهو مسلم في الثلاثينات من عمره اعتُقل في هذه الجنازة، بعد أن أفادت التقارير بأنه عُذب وحُرم من الرعاية الطبية الواجبة.

53- وتحث المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الممارسة العملية، وكذلك لحرية الصحافة ووسائط الإعلام. وتحث الحكومةَ أيضاً على إتاحة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

3- تهميش مجتمعات العفر

54- لا تزال سبل العيش والبقاء لمجتمعات العفر مهددة في منطقة دنكاليا. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عن مضايقة أفراد مجتمعات العفر واعتقالهم تعسفاً واختفائهم. وفي واقعة حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أفادت التقارير بأن قائد قوة بحرية من مرسى فاطمة أوعز إلى شيوخ العفر في مجتمعات جزر باكا وهواكل وعلولي وجوارها، جنوب مصوع، بجمع أمتعتهم وإخلاء المنطقة لأن سلاح البحرية سيجري تدريبات هناك. وبعد أن رفض الشيوخ الامتثال، أفادت التقارير بأن رجال قائد القوة البحرية حطموا عدة قوارب صيد واعتقلوا خمسة صيادين محليين من العفر، وهم ما زالوا مفقودين منذ ذلك الحين. وفي حوالي منتصف آذار/مارس 2020، أفادت التقارير بأن القوات البحرية ألقت القبض على ما لا يقل عن خمسة صيادين من العفر كانوا يبيعون أسماكهم في ميناء مصوع، واستولت على ثلاثة من قواربهم. وهؤلاء الرجال مفقودون الآن. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال أكثر من 20 صياداً من العفر فُقدوا في وقائع منفصلة حدثت في شباط/فبراير 2018 وشباط/فبراير 2019 في عداد المفقودين (A/HRC/41/53، الفقرة 51). وقد أدت أعمال المضايقة المتكررة هذه إلى بث الخوف في مجتمعات العفر الساحلية، ودفعت الكثيرين منهم إلى الفرار.

(24) على سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير 2019، توفي في السجن حاجي إبراهيم يونس، وهو أحد شيوخ المجتمع المحلي في السبعينات من عمره.

55- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات تفيد بأن الجيش قام، منذ أن بدأ استغلال موارد البوتاس في كولولي في عام 2017، بإجلاء مجتمعات العفر الرعوية تدريجياً من المنطقة. ووفقاً لهذه التقارير، فقد قرويون عفر من عدة بلدات حول كولولي تدريجياً سبل عيشهم وحيل بينهم وبين مواشيهم والمراعي. وتفيد التقارير بأن مجتمعات محلية بأكملها قد شُردت. وعبر العديد من هؤلاء المشردين إلى إثيوبيا. وتتابع المقررة الخاصة هذه الادعاءات.

56- وتحث المقررة الخاصة حكومة إريتريا على أن تولي حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لأفراد مجتمعات العفر متابعةً كافية وأن تحاسب الجناة. وتدعو الحكومةَ أيضاً إلى تعزيز حقوق مجتمعات العفر وغيرها من الأقليات الإثنية باتباع سياسة للتنمية المنصفة والإدماج الاجتماعي، وضمان إشراكها في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر.

دال- المعيار 4: التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

57- تحيط المقررة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها حكومة إريتريا لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني. وتحيط علماً أيضاً بإنشاء لجنة توجيهية وطنية وخطة عمل وطنية لتنسيق جهود الدولة لحظر الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإنهاء زواج الأطفال، والتصدي لأشكال أخرى من العنف الجنساني. وتلاحظ كذلك التزام الحكومة بتعزيز مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع الإريتري.

58- ولتحسين حالة النساء والفتيات وإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمساواة بين الجنسين (انظر الأهداف 4 و5 و16)[25]، يلزم اتخاذ عدة تدابير.

59- أولاً، يجب على السلطات الإريترية أن تعتمد إطاراً دستورياً[26] وتشريعياً لضمان حقوق المرأة والتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، امتثالاً للالتزامات الدولية للدولة[27]. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على توسيع حقوق المرأة وتدعيمها بالتصديق على أحكام بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) وتنفيذها في القانون المحلي، وعن طريق مواءمة القانون الوطني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية.

60- ويجب على السلطات أيضاً أن تجري تعداداً للسكان والأحوال الصحية للحصول على بيانات مفصلة ومحدثة ومعلومات أساسية عن وضع المرأة في المجتمع الإريتري. وقد أُجري التعداد الأخير في عام 2010. وبإجراء تعداد دقيق ومحكم، ستتمكن السلطات الإريترية من جمع معلومات وجيهة لوضع برامج وسياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

61- وتحث المقررة الخاصة السلطات الإريترية على وضع حد لممارسات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باعتقال نساء وفتيات تعسفاً دون ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة بسبب آرائهن السياسية أو عقيدتهن وباختفاء أُخريات منذ إلقاء

(25) انظر أيضاً السياسة الجنسانية للاتحاد الأفريقي المعتمدة في عام 2009.

(26) انظر الفقرة 23 أعلاه.

(27) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادتين 2 و3، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18(3).

القبض عليهن. وتدعو الحكومة إلى إطلاق سراح السجينات السياسيات والنساء المسجونات بسبب ممارسة عقيدتهن.

62- وبالإضافة إلى ذلك، تحث المقررة الخاصة السلطات على تحسين حالة النساء المحتجزات وتدعيم استقلال السلطة القضائية ومهنيتها ومراعاتها للمسائل الجنسانية على جميع المستويات. ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير تفيد بأن السجينات محتجزات في زنزانات مكتظة وغير صحية، ويتعرضن لمختلف أشكال الإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ويُحرمن في بعض الأحيان من الرعاية الطبية اللازمة. وتعرب عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة مستقلة لرصد ظروف احتجاز السجينات، فضلاً عن الافتقار إلى المساعدة القانونية المجانية للنساء. وتكرر توصياتها السابقة بشأن تحسين فرص وصول المرأة إلى العدالة (A/HRC/41/53، الفقرة 47).

63- ولا يزال برنامج الخدمة الوطنية/العسكرية غير المحدد المدة يشكل عقبة هامة أمام المساواة بين الجنسين ويؤثر تأثيراً شديداً في قدرة النساء والفتيات على المشاركة في رسم مسار حياتهن وتقريره[28]. وهو سبب جذري لانخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدارس، وتسرب الفتيات من المدارس، والزواج المبكر/زواج الأطفال، وتشتت الأسرة، وهجرة الفتيات في سن الدراسة إلى خارج البلد. وفي الخدمة الوطنية/العسكرية، تتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني على يد ضباط الجيش وغيرهم من المجندين، الذين كثيراً ما يرتكبون هذه الأعمال دون عقاب. وتكرر المقررة الخاصة توصياتها بشأن إصلاح الخدمة الوطنية/العسكرية (انظر المعيار 2 أعلاه).

64- ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع من النساء والفتيات الإريتريات اللاتي يتعرضن للاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، ولا سيما على أيدي شبكات يتزعمها إريتريون وتعمل داخل البلد وخارجه. وفي حين عززت الحكومة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تدريب الشرطة والتعاون الإقليمي، لم تترجَم هذه الجهود بعد إلى زيادة في الملاحقات القضائية داخل البلد. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على سن تشريعات ملائمة ووضع سياسة شاملة لكبح الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وتعزيز المساءلة داخل البلد وحماية حقوق الضحايا.

65- وأخيراً، يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة من السلطات أن تشجع على تهيئة بيئة سياسية مواتية ومستقرة لمشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع الإريتري. فالنساء لا يُسمح لهن بالتنظيم المستقل للدفاع عن مصالحهن. والاتحاد الوطني للمرأة الإريترية هو المنظمة النسائية الوحيدة المرخص لها، ولا يُعيَّن في المناصب الحكومية سوى النساء المناصرات للجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة الحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن النطاق الكامل لفرص حصول المرأة على الأرض، ومشاركتها في القطاع الخاص، وحصولها على الائتمان والقروض المالية لتمكينها من رصد هذه الحقوق وإعمالها على نحو ملائم. وسيسهم التمكين الاقتصادي للمرأة وزيادة تمثيلها السياسي، على المدى الطويل، في تعزيز حماية حقوقها.

هاء- المعيار 5: تعزيز التعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية

66- لا تزال إريتريا تشكل بيئة عمل محفوفة بالتحديات للمنظمات الإنسانية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية. ولا تزال القيود المفروضة على تأشيرات الدخول للموظفين الدوليين، والقيود المفروضة على التنقل داخل البلد، وصعوبة الوصول إلى المجتمعات المحلية والمستفيدين من المشاريع تعوق قدرة الوكالات الدولية على رصد المشاريع وتنفيذ ولاياتها بشكل واف

(28) انظر CEDAW/C/ERI/CO/6، الفقرة 10.

(A/HRC/41/53، الفقرة 62). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطرت عدة وكالات إلى تقليص أنشطتها وموظفيها بسبب القيود التي فرضتها السلطات.

67- وبدأت إريتريا العمل مع بعض كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية لتنفيذ جوانب محددة من جدول أعمالها الإنمائي، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب في مختلف الميادين، وإصلاح سيادة القانون، وتطوير الهياكل الأساسية. غير أن تعامل الدولة مع وكالات أخرى، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قد توقف (انظر الفقرة 16 أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، لم توجه إريتريا بعد دعوة دائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهيئاتها المختصة.

68- وتلاحظ المقررة الخاصة أن منظمات دولية وجهات مانحة دولية شتى على استعداد لتعزيز تعاونها التقني مع حكومة إريتريا في طائفة واسعة من القضايا، منها التنمية المستدامة والإصلاح الاقتصادي وإيجاد فرص العمل. غير أن هذا التعاون إذا أُريد له أن يكون فعالاً يستوجب من السلطات الإريترية أن ترفع القيود المفروضة حالياً على دخول الشركاء الدوليين وتنقلهم وأن تهيئ بيئة مواتية لعملهم في البلد.

سادساً- حالة المهاجرين واللاجئين الإريتريين

ألف- المهاجرون واللاجئون المتنقلون

69- في عام 2019، التمس أكثر من 70 000 طالب لجوء إريتري جديد اللجوء في منطقتي تيغراي والعفر في إثيوبيا. وتشير التقديرات إلى أن الأعداد الحقيقية للأشخاص الذين غادروا إريتريا العام الماضي تجاوز كثيراً هذا الرقم لأن العديد منهم واصل سفره داخل إثيوبيا أو خارجها، دون أن يسجل نفسه لدى السلطات الإثيوبية المعنية بشؤون الحدود أو اللاجئين[29]. وفي النصف الثاني من عام 2019، أفادت مصادر مختلفة بأن متوسط عدد الأشخاص الذين عبروا الحدود إلى إثيوبيا يومياً تراوح بين 200 و300 شخص، وأُبلغ عن أعداد مماثلة في الأشهر الأولى من عام 2020. وكان من بين ملتمسي اللجوء في إثيوبيا مجندون في الخدمة الوطنية/العسكرية ونساء وأطفال يسعون إلى لمّ شمل أسرهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، كان نحو 27 في المائة من الوافدين الجدد إلى منطقة تيغراي الشمالية في إثيوبيا من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[30]. وأدى تدفق الوافدين الجدد إلى إجهاد خدمات التسجيل والاستقبال بشكل كبير في مركز استقبال إندباغونا وفي مخيمي باراهل وأيساتا، كما أدى إلى زيادة الطلب على المأوى في مخيمات أخرى، حيث لا تكفي الخدمات المتاحة لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء. وفي نهاية نيسان/أبريل 2020، بلغ عدد اللاجئين الإريتريين المسجلين في إثيوبيا أكثر من 172 000 لاجئ[31].

(29) على سبيل المثال، في عام 2019، لم ينقطع تدفق الإريتريين المتجهين من إثيوبيا إلى أوغندا. وتلقت المقررة الخاصة شهادات مختلفة من أفراد أبلغوا عن دفع مبالغ تتراوح بين 500 2 و500 3 دولار للمهربين لنقل أقاربهم على ذلك الطريق.

(30) في كانون الأول/ديسمبر، كان يصل كل يوم إلى تيغراي ما متوسطه 30 طفلاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم. وتبلغ نسبة الأطفال نحو 44 في المائة من اللاجئين في تلك المنطقة.

(31) يمثل هذا زيادة كبيرة عن نهاية عام 2019، عندما بلغ عدد اللاجئين الإريتريين المسجلين في إثيوبيا حوالي 000 140 لاجئ.

70- وظلت الحدود بين إريتريا وإثيوبيا والسودان مغلقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال أولئك الذين يسعون إلى مغادرة البلد يحتاجون إلى تأشيرة خروج، ويلجأ بعضهم إلى شبكات تهريب المهاجرين أو "المرافقين" لعبور الحدود دون أن يكتشفهم أمن الحدود[32].

71- وفي شباط/فبراير 2019، اعتمدت إثيوبيا إعلاناً جديداً بشأن اللاجئين يعزز حقوق اللاجئين (A/HRC/41/53، الفقرة 67). غير أن السلطات الإثيوبية بدأت اعتباراً من أواخر كانون الثاني/يناير 2020 تقيد شروط تسجيل ملتمسي اللجوء الإريتريين للحصول على اللجوء في البلد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت السلطات الإثيوبية تحدد صفة اللاجئين الإريتريين على أساس فردي بدلاً من التحديد الجماعي لهذه الصفة مبدئياً، كما درجت العادة منذ أكثر من عقد من الزمن، ويجري خلال عملية الاستقبال والتسجيل الأولية فرز فئات ضعيفة مختلفة - بمن في ذلك الإريتريون القُصّر غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، والأشخاص الذين يلتمسون الرعاية الطبية، والأشخاص الذين يسعون إلى لمّ شمل أسرهم. وأصبحت شروط تحديد صفة اللاجئ بالنسبة للإريتريين في سن الخدمة الوطنية/العسكرية أكثر صرامةً. وهكذا ما عاد الوافدون الجدد يستطيعون تسجيل أنفسهم لطلب اللجوء والحصول على الخدمات الأساسية والمأوى في مخيمات اللاجئين[33]. وفي نيسان/أبريل، أُبلغت المقررة الخاصة بحوادث فردية قام فيها موظفو الحدود والهجرة الوافدة في مركز استقبال إنداباغونا وفي مخيم أيساتا للاجئين برد ملتمسي لجوء إريتريين، وفي بعض الحالات طلبوا منهم العودة إلى إريتريا. وفي نيسان/أبريل أيضاً، كان عدة مئات من الإريتريين الذين وصلوا مؤخراً بدون مأوى وكانوا يعيشون على ما يتصدق به عليهم السكان المحليون في منطقة تيغراي، وكذلك في المناطق المحيطة بمخيمي أيساتا وباراهل، في منطقة العفر في إثيوبيا، بعد أن تعذر عليهم تسجيل أنفسهم في المخيمين. وفي رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2020، حثت المقررة الخاصة السلطات الإثيوبية على الاعتراف بحق الإريتريين في الحصول على اللجوء وضمانه. وحثت أيضاً السلطات الإثيوبية على وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن إجراءاتها في مجال اللجوء، امتثالاً للمعايير الدولية. وشددت على أن رفض طلبات اللجوء وتسجيل اللاجئين على الحدود يمكن أن يمثل إعادة قسرية.

72- وفي آذار/مارس 2020، أعلنت السلطات الإثيوبية إغلاق مخيم هيتساتس للاجئين في منطقة تيغراي. ويستضيف المخيم أكثر من 26 000 لاجئ إريتري، من بينهم نحو 1 600 طفل. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت إدارة شؤون اللاجئين والعائدين قد أجلت الإغلاق المعلن لمخيم هيتساتس بسبب جائحة كوفيد-19، وما زال موعد إغلاق المخيم غير واضح. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن أولئك الذين استقروا حالياً في هيتساتس قد يتعذر عليهم الانتقال إلى مخيمات أخرى بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية والخدمات. وحثت المقررة الخاصة، في رسالتها المؤرخة 29 نيسان/أبريل 2020، السلطات الإثيوبية على إشراك مجتمعات اللاجئين في عملية صنع القرار، وعلى نقل اللاجئين على أساس طوعي فقط، وعدم نقل أي لاجئين من أي مخيم إلى أن تُحل أزمة كوفيد-19.

73- وفي نيسان/أبريل 2020، وعقب قرار إغلاق جميع الحدود البرية مؤقتاً للحد من تفشي مرض كوفيد-19، أوقفت إدارة شؤون اللاجئين والعائدين تسجيل ملتمسي اللجوء وفحصهم على الحدود. وبحلول أوائل نيسان/أبريل، كان أكثر من 400 من الوافدين الجدد الإريتريين يخضعون لحجر صحي مدته 14 يوماً في مركز استقبال إنداباغونا.

(32) في حين أفاد بعض الأفراد الذين غادروا البلد مؤخراً أنهم استعانوا بخدمات المهربين، أفاد آخرون أنهم شقوا طريقهم إلى الحدود الإثيوبية سيراً على الأقدام.

(33) تشير المعلومات الواردة إلى أن بعض ملتمسي اللجوء الإريتريين اختاروا مواصلة طريقهم إلى السودان أو جنوباً إلى كينيا وأوغندا.

74- وبحلول نهاية شباط/فبراير 2020، كان السودان يستضيف أكثر من 000 122 لاجئ وملتمس لجوء إريتري، معظمهم في مخيمات في ولايتي كسلا والقضارف شرقي البلد[34]. وفي نهاية عام 2019، كانت غالبية الوافدين الجدد إلى تلك المخيمات من إريتريا، ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في عام 2020. ومن بين هؤلاء اللاجئين أعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على الرغم من أن بعض الأطفال يختارون مواصلة طريقهم والبحث عن فرص كسب الرزق في أماكن أخرى.

75- وتلاحظ المقررة الخاصة أن ملتمسي اللجوء الإريتريين الذين يعبرون إثيوبيا والسودان وما بعدهما كثيراً ما يُضطرون إلى الاعتماد على شبكات تهريب المهاجرين، مما يعرضهم للعنف والاستغلال. وعلى وجه الخصوص، يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم المسافرون على طول هذه الطرق مخاطر متميزة لافتقارهم إلى الحماية، بما في ذلك الاعتداء، والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، وعمل الأطفال، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص.

76- وفي حزيران/يونيه 2019، وصل نحو 300 1 لاجئ صومالي إلى إثيوبيا بعد أن أغلقت السلطات الإريترية مخيم أومكولو للاجئين بالقرب من مصوع. وكان هذا المخيم مخيم اللاجئين الوحيد في البلد، وكان يستضيف نحو 100 2 لاجئ صومالي، غادر معظمهم الآن.

77- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء حالة المهاجرين واللاجئين الإريتريين العالقين في النزاع المستمر في ليبيا. وتفيد التقارير بأن عدة آلاف من المهاجرين واللاجئين الإريتريين يعيشون في مناطق حضرية في ليبيا، وإن كانت التقديرات تشير إلى أن الأعداد الفعلية أعلى كثيراً. ويُحتجز العديد منهم في ظروف مزرية في مستودعات ومراكز احتجاز[35]. وقد بلغت المقررة الخاصة رواياتٌ مروعة عن إريتريين اختطفهم متاجرون بالبشر وعناصر مسلحة في ليبيا فعُذبوا وأسيئت معاملتهم وبيعوا لجماعات أخرى. وتلاحظ المقررة الخاصة أن النساء والفتيات والفتيان معرضون بوجه خاص، وهم في الأسر، للاغتصاب والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني على يد العناصر المسلحة. ولا يزال ابتزاز المهاجرين واللاجئين الإريتريين في ليبيا بطلب الفدية معمولاً به من خلال نظام واسع لتحويل الأموال يمتد عبر عدة بلدان. وفي بعض الحالات، يعجز أفراد الأسرة الذين يعيشون في الخارج عن تحرير أقاربهم على الرغم من دفعهم مبالغ متكررة لافتدائهم.

78- وفي خضم تدهور الحالة في ليبيا، علقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) في 30 كانون الثاني/يناير 2020، عملياتها في مرفق التجمع والمغادرة، الذي يؤوي مهاجرين ولاجئين في طرابلس، وبدأت في نقل عشرات اللاجئين إلى مرافق أكثر أمناً. وفي أيلول/سبتمبر 2019، وقعت حكومة رواندا ومفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي مذكرة تفاهم لإجلاء اللاجئين من ليبيا إلى رواندا على أساس طوعي.

79- ومنذ عام 2018، يسرت عمليات العودة الإنسانية الطوعية عودة المهاجرين واللاجئين الإريتريين من ليبيا إلى إريتريا. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن بعض الذين أعيدوا من ليبيا في عام 2019 فروا مرة أخرى من إريتريا خوفاً من انتقام السلطات الإريترية. وهي تتابع الادعاءات القائلة إن السلطات عاقبت العديد من الذين أعيدوا إلى وطنهم من ليبيا.

(34) استقر عدد كبير من الإريتريين أيضاً في الخرطوم وحولها.

(35) على سبيل المثال، في أواخر عام 2019، كان مركز احتجاز ظهر الجبل، جنوب غرب طرابلس، يؤوي نحو 500 شخص، معظمهم من إريتريا والصومال. وفي عام 2019، تعرضت بعض مراكز الاحتجاز التي تؤوي مهاجرين ولاجئين لغارات جوية وقصف. انظر مثلاً: United Nations Support Mission in Libya and OHCHR, "The airstrikes on the Daman building complex, including the Tajoura Detention Centre, 2 July 2019".

باء- سياسات اللجوء المطبقة على ملتمسي اللجوء الإريتريين

80- لا يزال عدد غير قليل من الإريتريين يلتمسون اللجوء في أوروبا. ففي الفترة ما بين الربع الأخير من عام 2018 والربع الأخير من عام 2019، التمس 225 12 إريترياً اللجوء للمرة الأولى في الاتحاد الأوروبي[36]. ووفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، سُجلت في الربع الأخير من عام 2019 أكبر أعداد طلبات اللجوء هذه في ألمانيا، تليها فرنسا وبلجيكا والسويد والدانمرك[37]. وفي عام 2019، مثّل القُصّر غير المصحوبين الذين ادعوا لأنفسهم هذه الصفة 8 في المائة من ملتمسي اللجوء الإريتريين في عام 2019[38]. وكان معدل الاعتراف بصفة اللاجئ والحماية الثانوية للإريتريين في الاتحاد الأوروبي نحو 81 في المائة[39].

81- وقد وثقت المقررة الخاصة في تقارير سابقة تغييرات في سياسات تقديم الحماية لملتمسي اللجوء الإريتريين في عدة بلدان (A/HRC/41/53، الفقرتان 73 و74). ولا يزال تشديد أنظمة اللجوء المطبقة على ملتمسي اللجوء الإريتريين يبعث على القلق.

82- ومنذ عام 2016، غيّر المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين ممارسته في صنع القرار فيما يتعلق بطلبات اللجوء الإريترية، مما أدى في كثير من الأحيان إلى عدم منح ملتمسي اللجوء الإريتريين في كثير من الأحيان سوى حماية ثانوية بدلاً من صفة اللاجئ[40]. واعتمدت بعض المحاكم الألمانية هذه الممارسة. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الإدارية العليا في هيسّه، في تموز/يوليه 2019، بأن مغادرة إريتريا بصورة غير قانونية أو الفرار من الخدمة الوطنية/العسكرية أو التهرب من أدائها ليست، في حد ذاتها، أسباباً كافية للحصول على اللجوء[41].

83- وفي سويسرا، احتلت إريتريا الصدارة بين بلدان المنشأ لملتمسي اللجوء في عام 2019[42]. ومنذ عام 2017، أخذت سلطات الهجرة السويسرية تطبق معايير أشد صرامة لقبول اللاجئين في تقييم الحماية المقدمة لملتمسي اللجوء الإريتريين (A/HRC/41/53، الفقرة 74). ووفقاً للإحصاءات الرسمية الصادرة عن أمانة الدولة لشؤون الهجرة، بلغ معدل الاعتراف الإجمالي باللجوء للإريتريين 67,8 في

(36) Eurostat, Statistics Explained, Table 1: First time asylum applicants in the EU-27 by citizenship. متاح في صفحة Eurostat على الشبكة: (https://ec.europa.eu/eurostat/home?).

(37) Eurostat, Statistics Explained, Table 4: Thirty main citizenships of first-time asylum applicants by destination country in the EU 27, 4th quarter. متاح في صفحة Eurostat على الشبكة: (https://ec.europa.eu/eurostat/home?).

(38) القُصّر غير المصحوبين الذين يدعون لأنفسهم هذه الصفة هم ملتمسو اللجوء الذين يدعون أنهم دون الثامنة عشرة من عمرهم. وتمثل هذه الأرقام تقديراً متحفظاً للنسبة الفعلية للقُصّر غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء. انظر: European Asylum Support Office, “2019 EU asylum trends”, p. 3 and endnote 4. متاح في: www.easo.europa.eu/sites/default/files/easo-eu-2019-asylum-trends.pdf.

(39) تراوح معدل الاعتراف بين 71 و86 في المائة، حسب البلد الذي صدر فيه قرار اللجوء. المرجع نفسه، الصفحتان 1 و5.

(40) انظر: www.asyl.net/view/detail/News/rechtsprechungsuebersicht-welcher-schutzstatus-ist-bei-entziehung-vom-nationaldienst-in-eritrea-zu-g/ (بالألمانية).

(41) Case 10 A 797/18.A, Judgement, 30 July 2019. متاح في: www.rv.hessenrecht.hessen.de/bshe/document/LARE190035777 (بالألمانية).

(42) Switzerland, State Secretariat for Migration, “Statistique en matière d’asile, (31 January 2020)”, p. 4. متاح في: www.sem.admin.ch/dam/data/sem/publiservice/statistik/asylstatistik/2019/stat-jahr-2019-kommentar-f.pdf.

المائة[43] في عام 2019، وسُحب ما مجموعه 673 حالة قبول مؤقت للإريتريين[44]. ووفقاً للبيانات الواردة من أمانة الدولة لشؤون الهجرة، أُلغي بحلول أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2019، 82 تصريح قبول مؤقت خلال عملية تقييم أُجريت في عامي 2018 و2019، فُحص فيها نحو 3 000 حالة. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن حاملي التصاريح المؤقتة الملغاة، إن كانوا يستفيدون من المعونة الطارئة، لا يعود بإمكانهم الحصول على التعليم والعمل ولا تتوافر لهم سوى سبل عيش محدودة. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء الحالة غير المؤكدة لعدد كبير من ملتمسي اللجوء الإريتريين الذين حاولوا التماس اللجوء في بلدان أوروبية أخرى، بعد فشلهم في الحصول على اللجوء في سويسرا، ولكنهم يعادون الآن إلى سويسرا[45]. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة أبلغت في عام 2019 عن 56 حالة عودة طوعية لإريتريين إلى إريتريا[46]. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن عمليات العودة الطوعية هذه يمكن أن تعرض الأفراد للخطر بالنظر إلى أن ظروف عودتهم لا يمكن رصدها رصداً كافياً.

84- وأخيراً، تشدد المقررة الخاصة على أهمية مراعاة الدول احتياجات إعادة تأهيل ملتمسي اللجوء الإريتريين في عمليات اللجوء، بما في ذلك عند تطبيق لائحة دبلن الثالثة[47]. فقد عاش العديد من ملتمسي اللجوء الإريتريين أحداثاً صادمة في إريتريا وعلى طول رحلتهم إلى أوروبا، ولا سيما منهم الذين مروا عبر ليبيا. وفي حين تعترف لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة باللجوء بأهمية تلبية احتياجات ملتمسي اللجوء من الرعاية الصحية العقلية، فإن هذه الاحتياجات كثيراً ما لا تُكشف ولا تعالَج في الممارسة العملية. وعدم مراعاة احتياجات إعادة تأهيل ملتمسي اللجوء الضعفاء، مثل الأطفال وضحايا التعذيب والعنف الجنسي والاتجار بالبشر، قد يؤثر في قدرتهم على تقديم طلباتهم بطريقة متسقة. وقد يؤدي عدم القيام بذلك أيضاً إلى احتمال تعريض ملتمسي اللجوء لضرر لا يمكن جبره. وفي السنوات الأخيرة، كانت حالات الصدمة والخوف من الترحيل التي بقيت بلا معالجة من بين العوامل التي أسهمت في انتحار عدد من ملتمسي اللجوء الإريتريين في مختلف البلدان الأوروبية.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

85- **بعد مرور عامين على اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا، لم تتحقق بعد فوائد السلام بالنسبة للشعب الإريتري. وإذا كان لإريتريا نشاط أكبر في المشهدين الدولي والإقليمي، لا يزال يتعين على السلطات الإريترية أن تنفذ في مجال حقوق الإنسان إصلاحات تمس الحاجة إليها وأن**

(43) المرجع نفسه، الصفحة 18. وبلغ معدل الاعتراف بالحماية 85,1 في المائة.

(44) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(45) تعالَج حالات العودة هذه بموجب اللائحة رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، التي تضع معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الذي يقدمه في إحدى الدول الأعضاء شخص من رعايا بلد ثالث أو عديم جنسية (لائحة دبلن الثالثة). انظر: Switzerland, State Secretariat for Migration, Table 7-50: Dublin: requêtes, règlements et transferts par nation du 1.1.2019 au 31.12.2019 (CH-Nati tab). متاح في: www.sem.admin.ch/dam/data/sem/publiservice/statistik/asylstatistik/2019/12/7-50-Mouv-Dublin-a-f-2019-12.xlsx.

(46) Switzerland, State Secretariat for Migration, Table 7-30: Processus asile et soutien au retour asile: entrées et sorties par nation du 1.1.2019 au 31.12.2019 (CH-Nati tab). متاح في: www.sem.admin.ch/dam/data/sem/publiservice/statistik/asylstatistik/2019/12/7-30-Mouv-sejour-Asile-a-f-2019-12.xlsx.

(47) انظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، *أ. ن. ضد سويسرا* (CAT/C/64/D/742/2016)، الفقرتين 8-7 و8-8.

تتيح حيزاً مدنياً في البلد. ولم تترجَم التغيرات في الديناميات الإقليمية إلى تقدم ملموس ومستدام في مجال حقوق الإنسان في إريتريا.

86- وفي هذا التقرير، سلطت المقررة الخاصة الضوء على مجالات محددة مثيرة للقلق وساقت أمثلة على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. واستناداً إلى النتائج الواردة أعلاه، واسترشاداً بالمعايير الدولية وأهداف التنمية المستدامة والتزامات القانون الدولي الملزمة لإريتريا، تقدم المقررة الخاصة إلى حكومة إريتريا التوصيات التالية فيما يتعلق بكل معيار.

87- فيما يتعلق بالمعيار 1، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) الإفراج عن السجناء السياسيين وسجناء الرأي والأشخاص المحتجزين تعسفاً ودون سند قانوني؛

(ب) ضمان إيداع جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم في أماكن الاحتجاز الرسمية فقط وتوفير جميع الضمانات القانونية لهم، بما في ذلك الاستعانة بمحام والحصول على الرعاية الصحية والسماح بالزيارات الأسرية، والمراجعة القضائية السريعة لاحتجازهم؛

(ج) إطلاق عملية تشاركية لصياغة الدستور، وإعادة إنشاء الجمعية الوطنية، وضمان تعميم مراعاة حقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي؛

(د) إصلاح نظام السجون ووضع أساس مستدام لشرطة ديمقراطية ولإنفاذ القانون، بسُبل منها توفير التدريب للشرطة وللسلطة القضائية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بشأن إصلاح العدالة وسيادة القانون على الصعيد الوطني؛

(و) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس، لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير عن ذلك، ولحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

88- فيما يتعلق بالمعيار 2، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) وقف التجميع القسري للشباب لأغراض التجنيد الإلزامي؛

(ب) فصل التعليم الثانوي عن التجنيد العسكري، والسماح للطلبة باختيار مؤسستهم التعليمية، بما في ذلك للسنة الأخيرة من المدرسة الثانوية، وتدعيم قدرة المعلمين خارج سياق الخدمة الوطنية/العسكرية، من خلال المساعدة التقنية؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة لرصد الاعتداءات على المجندين، وبخاصة المجندات، والتحقيق فيها ومنعها؛

(د) وضع خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة أنشطة السخرة والاستغلال الاقتصادي، ولا سيما التي تستهدف الأطفال؛

(هـ) وضع خطة متعددة السنوات لتسريح المجندين تدريجياً، وتعزيز إيجاد فرص العمل واعتماد شروط عمل منصفة.

89- فيما يتعلق بالمعيار 3، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) تحسين حماية الجماعات والطوائف الدينية، وإطلاق سراح سجناء الرأي والمحتجزين بسبب عقيدتهم أو معتقداتهم، والسماح للمنظمات الكنسية والجمعيات الخيرية بالعمل دون قيود؛

(ب) اتخاذ تدابير ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية، والإفراج عن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المسجونين؛

(ج) التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي لأفراد مجتمعات العفر وحالات اختفائهم، وإطلاق سراح المحتجزين، ومحاسبة الجناة؛

(د) وضع سياسات للتكامل الاقتصادي بين الأقليات الإثنية وللحد من الفقر فيها.

90- فيما يتعلق بالمعيار 4، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) وضع إطار دستوري وتشريعي للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة في جميع مجالات المجتمع الإريتري؛

(ب) التصديق على بروتوكول مابوتو والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواءمة القانون الوطني مع أحكام هذين الصكين الدوليين؛

(ج) إجراء تعداد للسكان والأحوال الصحية للحصول على بيانات مصنفة ومعلومات أساسية لوضع برامج وسياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛

(د) إطلاق سراح السجينات السياسيات والنساء المسجونات بسبب عقيدتهن؛

(هـ) زيادة الجهود الرامية إلى التصدي لأنشطة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، ولا سيما التي تستهدف النساء والفتيات، عن طريق سن تشريعات مناسبة، وتعزيز جهود المساءلة، واعتماد سياسات ملائمة لحماية حقوق الضحايا؛

(و) ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات ومحاسبة الجناة؛

(ز) كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

91- فيما يتعلق بالمعيار 5، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) رفع القيود المفروضة على الوكالات الدولية العاملة في البلد فيما يتعلق بتنقلها ووصولها؛

(ب) توجيه دعوة دائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) وضع خطة متعددة السنوات للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المجالات الرئيسية ذات الأولوية التي حددتها الحكومة وبشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة.

92- وتشجع المقررة الخاصة حكومة إريتريا على التماس المساعدة التقنية من شركائها الدوليين في تنفيذ هذه التوصيات. وباعتماد تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات، ستظهر إريتريا التزامها بإحراز تقدم فيما يتعلق بالمعايير المحددة.

93- وستواصل المقررة الخاصة رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالمعايير التي تقدَّم ذكرها، وستقدم تقريراً شفوياً عن المستجدات في تلك المسائل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.